القسم الثاني- الفصل الأول

العلاقات الدبلوماسية

إنَّ الحق في إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين والبعثات هو أحد الامتيازات والمقومات الأساسية للسيادة. القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية هي نتاج الممارسة الراسخة لمختلف الأمم، والأديان، والحضارات. في الوقت الحاضر، العلاقات الدبلوماسية هي ضرورة من ضرورات الحياة. وفي الواقع، منذ الأزل، اعترفت شعوب جميع الدول بأهمية التبادلات الدبلوماسية.

فمن الضروري لكل من الدولة المرسلة والدولة المستقبلة، وكذلك بالنسبة للمجتمع الدولي وجميع أفراد الأسرة الدولية أن تُحافظ الحكومات على العلاقات والتبادل الدبلوماسي مع بعضها البعض من خلال مبعوثين مخولين بأداء هذه المهمة. الدبلوماسيون هم صوت دولهم، إذ أنَّ الدول تستطيع أن تتحدث عن طريق أفواه الدبلوماسيين.

- ساهم دين الإسلام إلى حدٍّ كبير في تطبيق قواعد القانون الدولي، ولا سيما تلك التي تتعلق بالحصانة الدبلوماسية.

تُثير العلاقات الدبلوماسية الكثير من المشاكل، وأهمها تلك التي تتعلق بالموافقة على إقامة علاقات دبلوماسية، وتكوين البعثة الدبلوماسية، ووظائفها، والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وواجبات الموظفين الدبلوماسيين، وإنهاء البعثة الدبلوماسية.

A- الموافقة على إقامة علاقات دبلوماسية:

إنَّ إقامة العلاقات الدبلوماسية هو عمل رضائي في الأساس. وفي الواقع، ليس هناك التزام على أي دولة بأن تُقيم مثل هذه العلاقات مع دولة أُخرى.

في هذا السياق، تنص المادة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) على ما يلي:

"تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الاتفاق المتبادل".

ومع ذلك، فإنَّ مبدأ الاتفاق تأثر بقرارات المنظمات الدولية. وهكذا، على سبيل المثال، فقد قرر مجلس الأمن في قراره رقم 748 لعام (1992) أنَّه يجب على جميع الدول:

"تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تخفيضاً كبيراً وتقييد أو مراقبة تنقلات جميع الموظفين المتبقين داخل إقليمها".

B- تكوين البعثة الدبلوماسية:

عادة ما تتألف البعثة الدبلوماسية من بعض الأفراد ورئيس البعثة.

a- أفراد البعثة الدبلوماسية:

تتألف البعثة الدبلوماسية بشكل عام من:

1- رئيس البعثة، أي الشخص الذي كلفته الدولة المرسلة بالعمل بهذه الصفة.

2- بعض الأعضاء الآخرين من الطاقم الدبلوماسي، أي أولئك الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

3- أعضاء الطاقم الإداري والفني، ويُقصد بهم، الذين يقومون بالأعمال الإدارية والفنية للبعثة الدبلوماسية.

4- أعضاء طاقم الخدم، أي الذين يؤدون أعمال الخدمة المنزلية للبعثة.

5- الخدم الخاصون، وهم أولئك الذين يؤدون أعمال الخدمة المنزلية لأعضاء البعثة.

b- رئيس البعثة الدبلوماسية:

من الواضح أنَّ رئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الأكثر أهمية في البعثة. ولهذا السبب، تم تكريس التطورات التالية له.

1-ممارسة وظائف رئيس البعثة:

هناك ثلاث قواعد تنظم ممارسة وظائف رئيس البعثة:

- **الموافقة**: وفقاً للممارسة الدبلوماسية الراسخة، يتعين على الدولة المرسلة أن تتأكد ما إذا كان الشخص المراد تعيينه مبعوثاً لها سيكون مقبولاً بالنسبة للدولة المستقبلة. هذا ما يُعرف بالموافقة (القبول) التي تسأل الدولة المرسلة بموجبها الدولة المستقبلة عن قبولها للمرشح. أي، إذا كانت ترى أنَّه شخص مرغوب فيه.

الموافقة ضرورية أيضاً من أجل:

- تعيين الملحقين العسكريين والبحريين والجويين (المادة 7).
- تعيين ذات الشخص رئيساً لبعثة دولة أُخرى (المادة 6).
- تعيين أعضاء الطاقم الدبلوماسي من بين الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة المستقبلة (المادة 8).

- **رسالة الاعتماد**: يجب على الدولة المرسلة أن تُزوِّد رئيس البعثة برسالة اعتماد (بالفرنسية: lettre de créances) يُذكر فيها اسمه، ورتبته... إلخ).

- **تقديم أوراق الاعتماد**: يُعد رئيس البعثة أنَّه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المستقبلة -كقاعدة عامة- إذا ما قدَّم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية للدولة المستقبلة بوصوله، وقدم إليها صورة عن أوراق اعتماده (المادة 13).

2- تصنيفات الدبلوماسيين:

أدت الأسبقية، في الماضي، إلى خلافات بين دبلوماسيين من دول مختلفة حيث كان كل منهم يدَّعي الأسبقية على زملائه، وفي عام 1815 و1818 صنفهم كل من مؤتمر فيينا ومؤتمر إكس لاشابيل في ثلاث وأربع فئات على التوالي. وفي نهاية المطاف تم تقسيم رؤساء البعثات بموجب اتفاقية فيينا لعام (1961) إلى ثلاث فئات وهي:

- السفراء المعتمدون لدى رؤساء الدول.
- المبعوثون أو الوزراء المعتمدون لدى رؤساء الدول.
- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارات الخارجية (المادة 14).

ومن هذا المنطلق، ينبغي الإشارة إلى الملاحظات التالية:

أولاً، لا بُدَّ من تحديد الفئة التي ينتمي لها رئيس البعثة بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة.

ثانياً، رؤساء البعثات لهم الأسبقية فيما يتعلق بفئاتهم تبعاً لتاريخ تقديم أوراق اعتمادهم أو صورة طبق الأصل عنها. ويتم تحديد ذلك من خلال تاريخ ووقت وصول رئيس البعثة (المادة 16).

ثالثاً، يجب على رئيس البعثة أن يُخطر وزارة الخارجية بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي للبعثة. (المادة 17).

رابعاً، يجب أن تكون الاجراءات الواجب اتباعها لاستقبال رؤساء البعثات موحَّدة فيما يتعلق بكل فئة.

3- *القائم بالأعمال كرئيس للبعثة:*

إن نظام القائم بالأعمال كرئيس للبعثة له ثلاثة أشكال، وهي:

- القائم بالأعمال "على أساس دائم" أو "القائم الدائم بالأعمال"، أي، في مثل هذه الحالة القائم بالأعمال هو الرئيس الأصلي للبعثة.

- القائم بالأعمال المؤقت، في الواقع، عندما يكون رئيس البعثة غير قادر على أداء مهام وظيفته، فإنَّ القائم بالأعمال المؤقت يجب أن يكون بمثابة رئيس للبعثة.

- القائم بالأعمال المؤقت في حالة التمثيل المزدوج أو المتعدد. من الواضح أنَّه إذا كانت الدولة المرسلة قد فوَّضت رئيساً للبعثة لأكثر من دولة واحدة، يمكن لها أن تُنشئ بعثة دبلوماسية يرأسها قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يوجد فيها مقعد دائم لرئيس البعثة.

c- وظائف البعثة الدبلوماسية:

تُمارس البعثة الدبلوماسية العديد من الوظائف في معرض أدائها للاتصال المعتاد بين الدول. ويمكن لها أن تُمارس الوظائف التالية:

a- الوظائف الدبلوماسية:

من البديهي أنَّ المهمة الأساسية للدبلوماسي هي الحفاظ على العلاقات بين الدولة التي يمثلها والدولة التي يمارس مهامه فيها.

في هذا الصدد، تنص المادة 1/3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنَّ مهام البعثة الدبلوماسية تتكون من جملة أمور منها:

-تمثيل الدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلة.
- حماية مصالح الدولة المرسلة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المستقبلة ضمن الحدود التي يسمح بها القانون الدولي.
- التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة.
- التعرف بكل الوسائل المشروعة على الظروف والتطورات في الدولة المستقبلة وإعداد التقارير بشأنها إلى حكومة الدول المرسلة.
- تعزيز علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة.

b- الوظائف القنصلية:

يمكن أن تؤدي البعثة الدبلوماسية أيضاً الوظائف القنصلية. فيما يلي ستتم دراسة الوظائف القنصلية.

D- الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

إنَّ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية تُبنى بشكل أساسي على مبدأ مفاده أنَّ استقلال الممثل الدبلوماسي في تعامله مع الدولة التي تم اعتماد لديها هو شرط لا غنى عنه لأداء مهامه. ومن الواضح أنَّ هذه الامتيازات والحصانات يجب أن تُحقق توازناً عادلاً بين مصالح الدولة المرسلة ومتطلبات الأمن القومي للدولة المضيفة.

على الرغم من أنَّ الحصانات والامتيازات لا تحظى بشعبية في معظم الدول، ثبت أيضاً أنَّها ليست مُعدَّة لإنشاء فئة متميزة. في الواقع، يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالامتيازات والحصانات، ليس من أجل مصالحهم الشخصية، ولكن لغرض ممارسة وظائفهم التي تتعلق بالدولة المضيفة. هذا التحليل أو الأساس الوظيفي للامتيازات والحصانات يحظى اليوم بالقبول على نطاق واسع.

وعلاوة على ذلك، الحصانة لا تعفي الأشخاص من القانون المحلي. فهي تُمنح فقط لحمايتهم من التدخل الغير مُبرَّر من سلطات الدولة المضيفة ومن الاجراءات الكيدية التي لا أساس لها والتي قد يتخذها الأشخاص الطبيعيين. بالإضافة إلى ذلك، هناك قاعدة عامة توجب على الدولة المضيفة أن تُسهِّل عمل البعثة الدبلوماسية، وبناءً على ذلك، يجب ألا تكون الأخيرة خاضعة بشكل كامل للنظام القانوني للدولة.

في الوقت الحاضر، لا تُعد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية من باب المجاملة (المجاملة الدولية) أو الالتزام الأخلاقي. بل هي مسألة من مسائل القانون.

إنَّ عبارة "الامتيازات والحصانات" تُغطي اليوم مجموعة واسعة من المفاهيم، أهمها هي تلك المتعلقة بأساسها القانوني والقواعد التي تحكمها، والامتيازات والحصانات المقررة للبعثة وتلك المقررة للدبلوماسيين، ومهمات هؤلاء الدبلوماسيين، وإنهاء البعثة الدبلوماسية.

a- <u>الأساس القانوني (المنطقي) للامتيازات والحصانات الدبلوماسية:</u>

في هذا الخصوص، هناك اتجاهان أساسيان:

1-النظريات التقليدية:

هناك ثلاث نظريات تقليدية وهي:

- **نظرية امتداد الإقليم:**

وفقاً لهذه النظرية يتمتع الدبلوماسي بالحصانات في الدولة المضيفة، وخصوصاً أنَّه لا يخضع لولايتها، لأنَّه يُعد كما لو كان لا يزال في إقليم دولته، وبالتالي، كأنَّه جسدياً خارج إقليم الدولة التي يمارس وظائفه فيها. وهذا يعني، على سبيل المثال، أنَّ المباني الدبلوماسية ومكان سكن الدبلوماسيين تُعد على أنَّها خارج الإقليم الذي توجد فيه في الواقع، كما أنَّها تُشكل جزءاً من إقليم الدولة المرسلة.

من البديهي أنَّ، هذه النظرية تستند إلى وهم قد يؤدي إلى بعض النتائج الخاطئة خلافاً للمبدأ القانوني السليم. وتُنتقد هذه النظرية بشدة، للأسباب التالية:

- لأنَّها تُخالف ما يتم تطبيقه من الناحية العملية. في الواقع، يجب على الدبلوماسي الأجنبي مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المضيفة.
- تعني أنَّ الجريمة التي يتم ارتكابها داخل مقر البعثة الدبلوماسية يجب أن يُنظر بها، في جميع الحالات، وفقاً لقوانين الدولة المرسلة.
- تتعارض مع القاعدة العامة (الاختصاص المكاني)، أي أنَّ الأشخاص والأشياء تخضع لقوانين الإقليم.
- تقوم على خيال غير مقبول لأنَّه من غير الملائم القول أنَّ مباني البعثة الدبلوماسية هي امتداد لإقليم الدولة المرسلة.

- **نظرية الضرورة الوظيفية:**

تؤكِّد هذه النظرية أنَّ جوهر الامتيازات والحصانات الدبلوماسية يكمن في الحاجة إلى حماية الوظيفة الدبلوماسية. أي أنَّها ضرورية لأداء واجبات ومهام الدبلوماسي. تم منحها للدبلوماسيين "لمصلحة وظائفهم".

وبعبارة أُخرى، وفقاً لهذه النظرية فإنَّ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية يتم تسويغها أو تبريرها بضرورة ضمان استقلال الموظفين الدبلوماسيين في ممارستهم لمهامهم. وبالتالي، فإنَّ الحصانات تنبع من احتياجات ومتطلبات الوظيفة.

- **نظرية الصفة التمثيلية للدبلوماسي:**

نقطة انطلاق هذه النظرية هي أنَّ الدبلوماسي يُمثِّل كرامة *المجد* (الأمير) أو الدولة المرسلة. وأنَّه يُمثِّل دولة ذات سيادة يجب احترام استقلالها التام.

تعرضت النظرية المذكورة أعلاه للانتقاد للأسباب التالية:

- لا يمكنها أن تُبرِّر منح بعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للدبلوماسيين الذين يعبرون دولة ثالثة أثناء ذهابهم إلى الدولة التي سيمارسون وظائفهم فيها أو عودتهم منها.
- وعلاوة على ذلك، فإنَّ الممتلكات غير المنقولة العائدة للدبلوماسي بصفته الشخصية تبقى خاضعة لقوانين الدولة المستقبلة.

2- الاتجاه الحديث:

يجمع الاتجاه الحديث بين نظريتي "الضرورة الوظيفية" و "الصفة التمثيلية للدبلوماسي" على أنَّهما السبب المنطقي الحقيقي لمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

وهكذا، فإنَّ ديباجة اتفاقية عام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية تنص على ما يلي:

"الغرض من هذه الامتيازات والحصانات, ليس إفادة الأفراد, بل هو ضمان أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه بوصفها ممثلة للدول.

b- القواعد التي تنظم الامتيازات والحصانات:

هناك بعض القواعد التي تنظم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ومن أهمها ما يلي:

1- بداية ونهاية الامتيازات والحصانات الدبلوماسية: الهدف من هذه النقطة هو تحديد لحظة بداية وانتهاء تمتع الموظف الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

وفقاً للمادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961:

- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالمزايا والحصانات الدبلوماسية بمجرد وصوله إلى حدود الدولة المعتمد لديها، أما إذا كان موجوداً بالفعل في أراضيها، فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية في تلك الدولة بتعيينه. وتستمر هذه الامتيازات والحصانات طوال المدة التي يبقى فيها الدبلوماسي بصفته ممثلاً عن دولته لدى الدولة التي تمَّ اعتماده لديها.
وفقاً لذلك، يتمتع الدبلوماسيون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عند وصولهم، ومغادرتهم، وفي فترة بقائهم -كدبلوماسيين- في الدولة المضيفة.

- نهاية الوظائف الدبلوماسية لا يمنع من استمرار وجود الحصانة فيما يتعلق بالأعمال التي يتم أداؤها ممارسة لهذه الوظائف.

- انتهاء الوظائف الدبلوماسية لا يُعفي المبعوث الدبلوماسي –بعد مرور فترة معقولة من الزمن لمغادرة إقليم الدولة المضيفة- من ولاية الدولة المضيفة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها بصفته الشخصية.

- يُستثنى المبعوث الدبلوماسي من ولاية الدولة المضيفة طالما أنَّه مغطى بصفته الدبلوماسية. وفقاً لذلك، فإنَّه من غير المهم ما إذا كان تصرف الدبلوماسي قد تم قبل أو بعد بداية وظائفه. إذ يكفي أنَّه يتمتع بالصفة الرسمية عندما تمَّ الشروع بالاجراءات ضده.

2- يمكن الاحتجاج بالحصانة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، حتى لو كان الدبلوماسي لم يحتج بها منذ البداية (أي عندما تم تحريك الإجراءات).

3- يتمتع أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي بذات الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة له، شريطة:

- أن يكونوا مقيمين معه، و

- ألا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة.

وفقاً لذلك، فإنَّ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية تمتد أيضاً إلى حاشية الدبلوماسي. ويشمل هذا البند عائلته، أي زوجته (طالما أن العلاقة الزوجية لم تنتهي) والأطفال.

4- يتمتع الدبلوماسيون في حالة العبور بالحرمة والحصانات الأُخرى التي تكون مطلوبة لضمان عبورهم أو عودتهم، أي، عندما يعبُر الدبلوماسي من خلال دولة ثالثة في طريقه من أو إلى بعثته، يجب أن يكون محمياً ضد أي أفعال قد تُعرقل عبوره. وبالتالي، إذا كان مكوث الدبلوماسي في دولة ثالثة يتجاوز ما هو مطلوب منطقيا للعبور، لا يمكنه أن يحتج بالحصانة الدبلوماسية أثناء ذهابه إلى الدولة المعتمد لديها، أو أثناء عودته منها.

c- امتيازات وحصانات البعثة الدبلوماسية:

تتمتع البعثة الدبلوماسية ببعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية اللازمة لأداء مهامها. إن حسن سير مهمة البعثة الدبلوماسية يُساعد، بشكل واضح، في تطوير العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة.

إن امتيازات وحصانات البعثة الدبلوماسية تتضمن في جملة أمور ما يلي:

1-استخدام العلم والشعار: تتمتع البعثة بالحق في استخدام علم وشعار الدولة المرسلة على مباني البعثة، بما في ذلك مكان إقامة رئيس البعثة، ووسائل تنقله.

2-يجب على الدولة المضيفة أن تُيسر حيازة المباني وأماكن الإقامة اللازمة للبعثة وأعضائها.

3-حرمة المباني الدبلوماسية: في الواقع، فإنَّه من غير الجائز لضباط السلطات العامة للدولة المضيفة الدخول إلى مقر البعثة الدبلوماسية. ومن الواضح أنَّ حرمة المقر الرسمي (the franchise de l'hôtel) هي جزء من القاعدة التي تحظر على مسؤولي الدولة المضيفة دخول مباني البعثة الدبلوماسية، إلا بإذن صريح من رئيس البعثة.

علاوة على ذلك، فإنَّ الدولة المستقبلة تخضع لواجب مزدوج:

- أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني البعثة من أي اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو أي مساس بكرامتها.
- أن تُراعي أنَّ مباني البعثة، وأثاثها، وممتلكاتها، ووسائل النقل الخاصة بها محصنة من التفتيش والاستيلاء، والحجز، والتنفيذ.

4- حرية الاتصالات لجميع الأغراض الرسمية:

في هذا الصدد، قد تستخدم البعثة جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك البريد الدبلوماسي، والحقيبة الدبلوماسية، والرسائل المشفرة أو المرموزة، ويمكن أيضاً أن تستخدم جهاز إرسال لاسلكي شريطة موافقة الدولة المستقبلة. إنَّ المراسلات الرسمية للبعثة وكذلك الحقيبة الدبلوماسية لها حرمتها.

5- إعفاء مباني البعثة من جميع الرسوم والضرائب الوطنية والإقليمية والبلدية، ماعدا تلك التي يتم دفعها مقابل تقديم خدمات خاصة، أو تلك المستحقة بموجب قانون الدولة المستقبلة من قبل أشخاص يتعاقدون مع الدولة المرسلة أو رئيس البعثة.

6- حرمة محفوظات ووثائق البعثة في أي وقت وأينما وُجدت.

7- حرية التنقل والسفر في إقليم الدولة المضيفة، باستثناء دخول المناطق التي يكون الدخول إليها منظماً أو محظوراً لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

8- الأجور والرسوم التي تجبيها البعثة في تأديتها لوظائفها الرسمية معفاة من جميع الرسوم والضرائب في الدولة المستقبلة.

d- امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين:

كما هو مبين أعلاه، هناك بعض الاستثناءات المقررة لصالح المبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المضية. فالأخيرة لا يمكن لها أن تحد من حصانة عدم فعالية القوانين من خلال ممارسة ولايتها القضائية أو الإدارية في مواجهة المبعوثين الدبلوماسيين.

الحرمة الدبلوماسية تعني أنَّه لا يمكن اتخاذ أي إجراء من إجراءات التقييد، بأي شكل من الأشكل، ضد شخص الدبلوماسي أو حريته أو ضد البعثة الدبلوماسية ذاتها من قبل ممثلي السلطات العامة أو المواطنين في الدولة المستقبلة.

من البديهي أنَّ الحقوق الممنوحة لشخص يتمتع بصفة محددة أو عضو في فئة محددة، لا يمكن أن تُستخدم بصفة أُخرى أو كعضو في فئة أُخرى.

وعلى العموم، يتمتع الدبلوماسيون –من ضمن جملة أمور- بالامتيازات والحصانات التالية:

1- حرمة شخص الموظف الدبلوماسي: في الواقع، يتمتع شخص الموظف الدبلوماسي بالحرمة، وهذا يعني أنَّه:

- يجب ألا يكون عرضة لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال.

- يجب على الدولة المستقبلة أن تعامله بالاحترام الواجب، وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه، وحريته وكرامته. وهذا يتطلب أكثر من مجرد "عناية الرجل المعتاد" (أي أكثر من مستوى العناية العادية التي يمارسها شخص معين في تسيير شؤونه).

2- حرمة المسكن: يتمتع المسكن الخاص للدبلوماسي بذات الحماية والحرمة التي تتمتع بها مباني البعثة.

3- يجب أن تتمتع ممتلكات، وأوراق، ومراسلات المبعوث الدبلوماسي بالحرمة.

4- الحصانة من الولاية القضائية: إنَّ قاعدة عدم خضوع الدبلوماسيين للولاية القضائية المحلية للدول التي يُعتمدون فيها. في الواقع، إذا كان الدبلوماسي يخضع لولاية محاكم الدولة المضيفة، فمن شأن ذلك أن يُشكل وضعاً يتعارض مع مبدأ: عدم عرقلة المندوب الرسمي.

حصانة المبعوثين الدبلوماسيين من الولاية القضائية لها جانبين:

- الحصانة من الولاية الجنائية:

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحصانة مطلقة في مواجهة الاختصاص الجنائي للدولة التي تم اعتمادهم فيها. فالدولة المضيفة لا تملك الحق –مهما كانت الظروف- أن تُحاكم أو تُعاقب المبعوثين الدبلوماسيين. هذه قاعدة من قواعد القانون الدولي المقبولة عالمياً. وتُغطي هذه الحصانة الأفعال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي كممثل لحكومته والأفعال التي يقوم بها كمجرد شخص عادي.

- الحصانة من الولاية المدنية والإدارية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الولاية المدنية والإدارية للدولة المستقبلة. ومع ذلك، هناك في هذا الصدد بعض الاستثناءات التي لا يستطيع فيها أن يحتج بالحصانة رداً على ادعاء ناتج عن:

- دعوى عينية مُنصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المستقبلة، إلا إذا شغله المبعوث الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.
- دعوى خاصة بميراث ويكون المبعوث الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.
- دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري يقوم به المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة خارج نطاق أعماله الرسمية، أي أنَّ الحصانة لا تطبق على المعاملات الخاصة بالممثل الدبلوماسي.

بعض الملاحظات: وفي ظل ذلك، فإنَّ الملاحظات التالية يجب أن تُذكر فيما يتعلق بحصانة الدبلوماسيين من الولاية القضائية:

- يمكن مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته. وبالتالي، فإنَّ حصانة المبعوث الدبلوماسي من اختصاص الدولة المستقبلة لا تعفيه من اختصاص الدولة المرسلة.
- يمكن مقاضاة المبعوث الدبلوماسي في حالة التنازل عن الحصانة الدبلوماسية من قبل حكومة الدولة التي يمثلها الدبلوماسي. في مثل هذه الحالة، يمكن محاكمته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، أي أنَّ هذا التنازل عن الحصانة يُعيد إحياء اختصاص هذه المحاكم. التنازل يجب أن يصدر عن السلطات المختصة في الدولة

المرسلة. ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى أنَّ الحصانة لا تُمنح كامتياز شخصي للشخص الذي يتمتع بها، بل يتم منحها له بالكامل كممثل للدولة المرسلة. وفقاً لذلك، فإنَّ الدولة فقط هي التي تملك الحق في التنازل عنها. ويجب دوماً أن يكون التنازل صريحاً. من البديهي أنَّه، يجب أن يُعبَّر عن التنازل من قبل الدولة المرسلة فقط إذا تعلق برئيس البعثة الدبلوماسية. أما بالنسبة للأشخاص الآخرين، فقد يكون التنازل من قبل رئيس البعثة الدبلوماسية نيابة عن حكومته.

- إنَّ الدولة المستقبلة ليست عاجزة عن التحرك بمواجهة الدبلوماسيين، إذ يمكن لها، وخاصة، أن تطلب استدعاءهم أو تعتبرهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم.
- إنَّ مباشرة الإجراءات من قبل المبعوث الدبلوماسي يمنعه من التذرع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بأي "ادعاء مقابل" يرتبط مباشرة بالطلب الأصلي.
- لا يعني التنازل عن الحصانة من الولاية المدنية والإدارية التنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم، والتي تحتاج بالضرورة إلى تنازل منفصل.

5-الدبلوماسي كشاهد: لا يمكن استدعاء الدبلوماسي أو إلزامه ليحضر كشاهد أو يُطلب منه أن يحضر لتقديم دليل عن الحقائق التي يكون على معرفة بها، أمام محكمة في الدولة التي يقيم فيها. ومع ذلك، إذا قبل الدبلوماسي أن يُدلي بشهادته، يمكن له أن يفعل ذلك كتابة أو في مبنى السفارة أمام مفوض معين لهذا الغرض.

6- إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون مطبقة في الدولة المستقبلة.

7- الإعفاء من الرسوم والضرائب في الدولة المستقبلة.

8- الإعفاء من الخدمات الشخصية والعامة، وكذلك الالتزامات العسكرية في الدولة المستقبلة.

9- الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة، المترتبة على:

- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة.

- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو أفراد أسرته، بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته.

10- الإعفاء من تفتيش الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

e- واجبات المبعوثين الدبلوماسيين:

إن الوضع المتميز للدبلوماسيين، بسبب وضعهم التمثيلي ومقتضيات وظائفهم، يستتبع بوضوح بعض الواجبات.

يجب على المبعوثين الدبلوماسيين:

أ- احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المستقبلة.
ب- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.
ج- تأدية جميع الأعمال الرسمية مع أو من خلال وزارة الخارجية للدولة المستقبلة.

د- عدم استعمال مباني البعثة أو الامتيازات والحصانات بأي طريقة تتعارض مع الأغراض التي منحت من أجلها.
هـ- عدم القيام بأي نشاط مهني أو تجاري بغرض الكسب الخاص.

f- إنهاء البعثة الدبلوماسية:

إنَّ الأسباب الأكثر شيوعاً لإنهاء البعثة الدبلوماسية هي:

أ) إنجاز الهدف من البعثة.
ب) الاستدعاء.
ج) زوال واحدة من الدولتين المعنيتين أو كلاهما.
د) إعلان الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه. وفي الواقع، إذا أساء الدبلوماسي استخدام شخصيته الدبلوماسية، يمكن وضع حد لذلك عن طريق إعادته. ويكون ذلك، من ضمن جملة أمور، عن طريق الإعلان بأنَّه شخص غير مرغوب فيه. حتى أنَّه يمكن للدولة المضيفة أن تمنع مثل هذه الحالة من خلال التصرف الاستباقي.
ه) قطع العلاقات الدبلوماسية.
و) إخطار الدولة المرسلة للدولة المستقبلة بأنَّ وظيفة المبعوث الدبلوماسي قد انتهت.

البعثات الخاصة أو المؤقتة

من الواضح أنَّ البعثات الخاصة تسهم إلى حدٍّ كبير في تنمية العلاقات الودية بين الدول والأمم.

الدبلوماسية المؤقتة أو البعثات الخاصة هي نوع من العلاقات الدبلوماسية ذات الطابع العرضي. وتشمل البعثات الخاصة، على سبيل المثال، المبعوثين المتنقلين، والبعثات المرسلة لأغراض محدودة، رئيس الدولة يحضر، بصفته الرسمية، جنازة في الخارج، زيارة من قبل وزير أو وفد تجاري حكومي للمفاوضات أو لأداء أعمال رسمية...إلخ.

تخضع البعثات الخاصة لاتفاقية البعثات الخاصة لعام (1969).

وفقاً للمادة 1/أ من هذه الاتفاقية، البعثة الخاصة هي:

"بعثة مؤقتة تمثل الدولة، وتوفدها دولة ما إلى دولة أُخرى بموافقة الأخيرة لتعالج معها مسائل محددة أو لتؤدي لديها مهمة محددة".

ومن الجدير بالذكر أنَّه عندما يقوم رئيس الدولة بقيادة بعثة خاصة، فإنَّ هذه البعثة تتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة في القانون الدولي لرؤساء الدول في مهمة رسمية (المادة 21).